

النشرة

ملحق العدد ٢٤٣٥ الاحد المصادف ١١/١/٢٠٢٠ الثاني والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: شن / هـ /
التاريخ:

جمهوريّة العراق
وزارَة التَّجَارَةِ
دَارَةُ تَسْجِيلِ الشَّرْكَاتِ

- ٩ - فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكل المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - نقل واستئجار الأموال المنقوله وغير المنقوله الازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) وإجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استبقاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠٪ من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
المحتويات / بحضور علي الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح الفروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الارواح التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعه بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اسس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأولياء و أوراق شركات اخرى او وثائق او محركات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديريها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٢ - القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتناصل مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: شن / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة

قدست شركة فجر العذير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة الموزع في ٢٠٢٠/٨/٢٥ والمتضمن:

١-تحول الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (فجر العذير للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالاتي:

اولا : اسم الشركة : - شركة فجر العذير للصرافة / مساهمة خاصة

ثانيا : مركز الشركة : العراق - كربلاء ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

١-فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية

٢-نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق

٣-غلق او دمج اي فرع تابع لها

ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية القيام بما يلى :

١ - لها الحق في زيادة رأس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات الدافت .

٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأس المالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس المالها واحتياطاتها لليوم الواحد .

٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .

٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسيرة الدفع .



REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: شن / م /

التاريخ:

١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٧) خمسة مليارات وسبعة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٧) خمسة مليارات وسبعة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين ومن ثم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم	الناسع
الموافق لل يوم	السادس والعشرين
من شهر	من شهر
لسنة ١٤٤٢ هـ	لسنة ٢٠٢٠
ربع الاول	تشرين الاول

مجاهد محمد شافي العيغان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/١٠/



